ما يباح بالإكراه و ما لا يباح .

فيه فروع .

الأول : التلفظ بكلمة الكفر فيباح به للآية و لا يجب بل الأفضل الامتناع مصابرة على الدين واقتداء بالسلف .

و قيل : الأفضل التلفظ صيانة لنفسه .

وقيل إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو و القيام بأحكام الشرع فالأفضل التلفظ لمصلحة بقائه و إلا فالأفضل الامتناع .

الثاني : القتال المحرم لحق ا و لا يباح به بلا خلاف بخلاف المحرم للمالية و سواء كان المكره رجلا أو امرأة .

الرابع : اللواط و لا يباح به أيضا صرت به في الروضة .

الخامس : القذف قال العلائي : و لم أر من تعرض له و في كتب الحنفية : .

أنه يباح بالإكراه و لا يجب به حد و هو الذي تقتضيه قواعد المذهب انتهى .

قلت : قد تعرض له ابن الرفعة في المطلب فقال : يشبه أن يلتحق بالتلفظ بكلمة الكفر و لا نظر إلى تعلقه بالمقذوف لأنه لم يتضرر به .

السادس : السرقة قال في المطلب : يظهر أن تلتحق بإتلاف المال لأنها دون الإتلاف .

قال في الخادم : و قد صرح جماعة إباحتها منهم القاضي حسين في تعليقه .

قلت : و جزم به الأسنوي في التمهيد .

السابع : شرب الخمر و يباح به قطعا استبقاء للمهجة كما يباح لمن غص بلقمة أن يسيغها به و لكن لا يجب على الصحيح كما في أصل الروضة .

الثامن : شرب البول و أكل الميتة و يباحان و في الوجوب : احتمالان للقاضي حسين .

قلت : ينبغي أن يكون أصحهما : الوجوب .

التاسع : إتلاف مال الغير و يباح به بل يجب قطعا كما يجب على المضطر أكل طعام غيره .

العاشر : شهادة الزور فإن كانت تقتضي قتلا أو قطعا ألحقت به أو إتلاف مال ألحقت به أو جلدا فهو محل نظر إذ يفضي إلى القتل كذا في المطلب .

و قال الشيخ عز الدين : لو أكره على شهادة زور أو حكم باطل في قتل ؟ أو قطع أو إحلال بضع استسلم للقتل لان كان يتضمن إتلاف مال لزمه ذلك حفظا للمهجة .

الحادي عشر : الفطر في رمضان و يباح به بل يجب على الصحيح .

الثاني عشر : الخروج من صلاة الفرض : و هو كالفطرة .

فائدة .

ضبط الأودني هذه الصور : بان ما يسقط بالتوبة يسقط حكمه بالاكراه ومالا فلا نقله في الروضة و أصلها .

قال في الخادم : و قد أورد عليه شرب الخمر فإنه يباح بالإكراه و لا يسقط حده بالتوبة و كذلك القذف